ذلك لان المعية مستفادة لا من اللفظ بل من نيته فلو قدر معه مجاز الاضمار لكثر المجاز
وَاما قوله درهم مع درهم اخر فهو ظاهر في المعية المطلقة فاذا اطلق لم يلزمه الا درهم
فحصل الفرق من وجهين فان قيل سلمنا وجوب احد عشر فينبغي ان يلزمه درهم ويرجع
في تفسير العشرة اليه كما لو قال له علي الف ودرهم فان الالف مبهمة ويرجع في تفسيرها
اليه اجيب بان قوله الف ودرهم فيه عطف الدرهم على الالف والالف مبهم
وههنا بالعكس فان عطف العشرة تقديرا على الدرهم والدرهم غير مبهم فكانت
العشرة من جنسه لان الاصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه واجيب ايضا بما
قدرته في كلامه لكن الجواب الاول اولى لانه يشمل ما اذا لم تعلم له ارادة **او اراد الحساب**
وهو يعرفه **فعشرة** لانها موجبة عندهم فان لم يعرف الحساب فدرهم وان قال اردت
ما يريده الحساب كما بحثه في الكفاية فانه الصحيح في نظيره من الطلاق **والا** بان لم يرد المعية
ولا الحساب ولا الظرف **فدرهم** لانه المتيقن **فصل** في بيان
انواع من الاقرار مع ذكر التعليق بالمشيئة وبيان صحة الاستثناء وقد بدأ بالقسم الاول
فقال **لو قال له عندي سيف في غمد** بكسر الغين المعجمة **او ثوب في صندوق** بضم الصاد
لا يلزمه الظرف لانه لم يقر به اذ الظرف غير المظروف والاقرار يعتمد اليقين **او غمد**
فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده لا المظروف لما مر وهكذا
كل ظرف ومظروف لا يكون الاقرار باحدهما اقرارا بالاخر فلو قال له عندي جارية في
بطنها حمل او خاتم فيه او عليه فص او دابة في حافرها نعل او قمقمة عليها عروة او
فرس عليها سرج لزمه الجارية والدابة والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل
والعروة والسرج ولو عكس عكس الحكم ولو قال له عندي جارية واطلق وكانت حاملا
لم يدخل الحمل لان الجارية لم تتناوله بخلاف البيع لان الاقرار اخبار عن حق سابق كما
مر وربما كانت الجارية له دون الحمل بان كان موصى به ولهذا لو قال هذه الدابة لفلان
الا حملها صح ولو قال بعتكها الا حملها لم يصح والشجرة كالجارية والثمر كالحمل فيما ذكر ولو
قال له عندي خاتم وكان فيه فص دخل في الاقرار لان الخاتم يتناوله فان قال لم ارد
الفص لم يقبل منه لانه رجوع عن بعض ما اقر به وانما لم يتناوله في خاتم فيه او عليه فص
كما مر لقرينة الوصف الموقع في الشك **او قال له عندي عبد على راسه عمامة** بكسر العين
وضمها **لم يلزمه العمامة على الصحيح** لما مر والثاني تلزمه لان العبد له يد على ملبوسه
ويده كيد سيده ورد بانه لو باعه لم تدخل في البيع فكذا في الاقرار اذ الضابط
في ذلك كما قاله القفال وغيره ان كل ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت
الاقرار وما لا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فانها تدخل في البيع ولا
تدخل في الاقرار لبنائه على اليقين وبناء البيع على العرف **او قال له عندي دابة**
بسرجها او عبد بعمامته **او ثوب مطرز** بتشديد الراء **لزمه الجميع** لان الباء بمعنى
مع كما مر والطراز جزء من المطرز وان ركب عليه بعد نسجه قال ابن الرفعة ويظهر
ان قوله عليه طراز كقوله مطرز انتهى وقال ابن الملقن يظهر عدم اللزوم انتهى
اي كخاتم عليه فص وهذا اولى ولو قال له علي الالف في هذا الكيس لزمه الالف وان لم
يكن فيه شيء لاقتضاء علي اللزوم ولا نظر الى ما عقب به فان وجد فيه دون الالف
لزمه تمام الالف كما انه لو لم يكن فيه شيء يلزمه الالف فان قيل له علي الالف
الذي في الكيس فلا تتميم لو نقص ولا يغرم لو لم يكن فيه شيء لانه لم يعترف بشيء

في ذمته

أنظر الجارية تبلع او يقربها الغير وهي حامل يقل يتبعها حملها في الصورتين

في ذمته على الاطلاق وفرق ايضا بين المنكر والمعرف بان الاخبار عن المنكر الموصوف
في قوة خبرين فامكن قبول احدهما والغاء الاخر والاخبار عن المعرف الموصوف
يعتمد الصفة فاذا كانت مستحيلة بطل الخبر كله **ولو قال له في ميراث ابي** او من
ميراث ابي **الف** اي الف درهم **فهو اقرار على ابيه بدين** فان قيل لم لا يصح تفسيره ايضا
١ بالوصية والرهن عند دين الغير ونحو ذلك كما لو قال له في هذا العبد الف فانه يصح ان
يفسر بذلك اجيب بان قوله في ميراث ابي الف اقرار بتعلق الالف بعموم الميراث فلا
يقبل منه دعوى الخصوص بتفسيره بشيء مما ذكر لان العبد المفسر بجنايته او رهنه
مثلا لو تلف ضاع حق المقر له في الاول وانقطع حق تعلقه بعين من التركة في الثاني
فيصير كالرجوع عن الاقرار بما يرفع كله او بعضه وقضيته انه لو فسر هنا بما يعم
الميراث وامكن قبل وانه لو قال ثم وله عبيد له في هذا العبيد الف وفسر بجناية
٢ احدهم لم يقبل وخرج بالالف الجزء الشائع كقوله له في ميراث ابي نصفه او ثلثه
فلا يكون دينا على الاب والا لتعلق بجميع التركة ذكره الاسنوي ثم قال والظاهر صحة
الاقرار لاحتمال انه اوصى له بذلك الجزء وقبله واجازه الوارث ان كان زائدا على
الثلث وهذا الوجه رقوله السبكي انه ينبغي ان يكون قوله له في ميراث ابي نصفه
كقوله له في ميراثي نصفه وان يكون قوله له فيه ثلثه اقرارا له بالوصية بالثلث
ولو قال له في ميراثي من ابي او في مالي او من مالي **الف فهو وعد هبة** اي وعده
بان يهبه الالف لان هذا اذا لم يرد به الاقرار ولم يذكر ما يدل على الالتزام لانه اضاف
الميراث الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه واحتمل كونه تبرعا بخلاف ما قبلها فان اراد
به الاقرار او ذكر ما يدل على الالتزام كقوله له علي في ميراثي من ابي الف او له في مالي الف
بحق لزمني او بحق ثابت لزمه ما اقر به **ولو كرر المقر الدرهم** بلا عطف كان **قال له علي درهم**
درهم ولو زاد في التكرير على ذلك ولو الف مرة وسواء كان في مجلس او مجالس عند حاكم او عند
غيره **لزمه درهم** لاحتمال ارادة التاكيد **وان كرر الدرهم مع العطف كان قال له درهم ودرهم**
او درهم ثم درهم **لزمه درهمان** لان العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو واما الفاء فالمنصوص
فيها لزوم درهم اذا لم يرد العطف لانها تاتي لغيره فيؤخذ فان قيل لو قال انت طالق
فطالق لزمه طلقتان فهلا كان يلزمه درهمان اجيب بانه قد يريد فدرهم لازم لي او
اجود منه ومثله لا يتجه في الطلاق وبان الانشاء اقوى واسرع نفوذا ولهذا يتعدد اللفظ
به في يومين بخلاف الاقرار واعترضا الرافعي الفرق الاول بانه قد يريد فطالق مجزوة
او لا تراجع او خير منك او نحوه واجيب بان ذلك صرف للصريح عن مقتضاه اما اذا
اراد بالفاء العطف فيلزمه درهمان كما في العطف بالواو ومثل الطلاق الثمن فلو قال
بعتك بدرهم فدرهم فقبل لزمه درهمان لانه انشاء لا اخبار **ولو قال له علي درهم ودرهم**
ودرهم لزمه بالاولين درهمان لاقتضاء العطف المغايرة كما مر **واما الثالث فان اراد**
به تاكيد الثاني بعاطفه **لم يجب به شيء** عملا بنيته **وان نوى به الاستئناف**
لزمه ثالث عملا بارادته **وكذا ان نوى به تاكيد الاول او اطلق** بان لم ينو به شيئا **في**
الاصح لان التاكيد في الاولى ممنوع للفصل والعطف ولهذا اتفقوا على لزوم درهمين في
قوله درهم ودرهم ومقابل الاصح فيهما يلزمه درهمان لان الثاني في قوله درهم ودرهم
معطوف على الاول فامتنع تاكيده وهنا الثالث معطوف على الثاني على رايي فامكن ان
يؤكد الاول به واما الثانية فلان تاكيد الثاني بالثالث وان كان جائزا لكنه اذا

بالبنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1